اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب
في كل فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا
ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما
اي الادم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا
تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين
الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاج
اليه من الادم فيفرضه على المعسر ويضعفه على الموسر
وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل
من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت
او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع
الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان
وعلى المتوسط رطلا ونصفا وان يكون ذلك يوم الجمعة
لانه اولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان
في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد فيها بعدها
بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا
يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال
اذا اوجبنا على الموسر اللحم في كل يوم يلزمه الادم ايضا
ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر تقدير القاضي
اللحم من زيادته وبه صرح في البسيط ويجب لها كسوة

بضم

بضم الكاف وكسرها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد
من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو
مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك في شتاء نحو جبة
كفروة فان لم تكف واحدة زيدت عليها كما بحثه الرافعي
وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله اي الزوج
من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد
رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويتفاوت في
كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت
الكفاية في الكسوة دون النفقة لان الكسوة محققة
بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر
من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها
ونحو في الموضعين من زيادته ويجب لقعودها على معسر
لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى متوسط زلية فيهما
وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل
بساط صغير وعلى موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما
وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة
وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء

وهو جلد كفروة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)